

## خصوصية الحصانات والامتيازات المقررة للمؤتمرات والاجتماعات الدولية الحكومية

### The specificity of immunities and privileges for conferences and meetings intergovernmental

\*د. مقيرش محمد، أستاذ محاضر قسم " أ "

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

mohamed.meguireche@univ-msila.dz

تاريخ النشر: 2022/06/10

تاريخ القبول: 2022/05/12

تاريخ الارسال: 2022/03/19

#### ملخص :

يعتبر موضوع البحث الموسوم بخصوصية الحصانات والامتيازات المقررة للمؤتمرات والاجتماعات الدولية الحكومية من المواضيع الدقيقة في مجال القانون الدبلوماسي المعاصر ومن أكثرها أهمية، ويستمد أهميته من الإشكاليات القانونية والعملية التي يطرحها ، ومن بينها عدم وجود نصوص قانونية دولية مكتوبة ومستقرة تنظم النشاط الدبلوماسي في إطار المؤتمرات والاجتماعات الدولية المؤقتة التي تنعقد خارج المنظمات الدولية بدعوة من دولة أو مجموعة من الدول ، وتحدد الحصانات والامتيازات المقررة لها بالرغم من أن دبلوماسية المؤتمرات والاجتماعات الدولية هي الأسبق تاريخيا .

ولعل دراسة الخصوصية التي تميز نظام الحصانات والامتيازات المقررة للمؤتمرات والاجتماعات الدولية الحكومية المؤقتة دفعتنا لتقسيم الدراسة الى مبحثين، الأول : إشكالية النظام القانوني لدبلوماسية المؤتمرات الدولية، والثاني: أنواع الحصانات والامتيازات المرتبطة بدبلوماسية المؤتمرات الدولية الحكومية .  
الكلمات المفتاحية: دبلوماسية المؤتمرات والاجتماعات الدولية؛ خصوصية الحصانات والامتيازات ؛ الدبلوماسية الجماعية ؛ القانون الدبلوماسي .

\*المؤلف المرسل: مقيرش محمد

**Abstract:**

The subject of the research tagged with the immunities and privileges assigned to intergovernmental conferences is considered delicate topics in the field of contemporary diplomatic law and one of the most important , It derives its importance from the legal and practical problems it poses , Among them is the absence of written and stable international legal texts specifying the immunities and privileges assigned to them despite the fact that the diplomacy of international conferences and meetings is historically the first . The study of the specificity that characterizes the system of immunities and privileges established for conferences and temporary intergovernmental meetings prompted us to divide the study into two sections, the first: the problem of the legal system for international conference diplomacy, and the second: the types of immunities and privileges associated with the diplomacy of international governmental conferences.

**Keywords:** diplomacy of international conferences and meetings; specificity of immunities and privileges; collective diplomacy; Diplomatic Law

**مقدمة:**

من المعروف والثابت في تاريخ قانون العلاقات الدولية أن دبلوماسية المؤتمرات الدولية كانت بمثابة النواة التي نشأت منها العلاقات الدولية والدبلوماسية المفتوحة تمهيدا لظهور ظاهرة التنظيم الدولي ، حيث تحولت المؤتمرات الدولية المؤقتة إلى منظمات دولية تتميز بصفة الديمومة والاستمرار ، وبالتبعية أمكننا القول بأن دبلوماسية المؤتمرات الدولية التي ظهرت منذ بداية القرن الخامس عشر تعتبر بمثابة الأمم لدبلوماسية المنظمات الدولية التي بدأت في الظهور منذ بداية القرن العشرين .

لكن المفارقة العجيبة التي ينبغي الإشارة إليها ، هي أنه لا يوجد نص دولي يتناول الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها ممثلو الدول لدى المؤتمرات أو الاجتماعات الدولية الحكومية التي تدعو إليها دولة أو عدة دول، على عكس ما هو حاصل مع حصانات وامتيازات ممثلي الدول لدى المنظمات الدولية أو ممثلي الدول لدى أجهزة تلك المنظمات أو المؤتمرات التي تنعقد في

إطارها، فالنظام القانوني لهذه الأخيرة مستقر ومقنن ضمن عديد النصوص الدولية سواء العامة منها أو الخاصة.

إن الدارس لهذا الموضوع بالذات يجد صعوبة في معالجة أنواع الحصانات والامتيازات المقررة في دبلوماسية المؤتمرات الدولية الحكومية وذلك بسبب إشكالية النظام القانوني الذي ينظم هذا النمط القديم الحديث في آن واحد من الممارسة الدبلوماسية، وبعد الإجابة على هاته الإشكالية ، وإزالة بعض اللبس الذي وقع فيه الكثير من الكتاب والمؤلفين في هذا المجال، سيكون علينا فيما بعد، التفصيل في أنواع الحصانات والامتيازات التي أشرنا إليها ، معتمدين في هذا وذاك على أهم ما قيل في نظرية مقتضيات الوظيفة كمبرر قانوني لمنح الحصانات والامتيازات ثم على العرف الدولي كمصدر رئيسي، وعلى ما تم النص عليه في اتفاقية البعثات الخاصة كونها -في اعتقادي- تنتهي مع دبلوماسية المؤتمرات الدولية إلى نفس العائلة، وهي عائلة دبلوماسية المناسبات (Ad-hoc diplomacy).

والمنهج العلمي الملائم لهذه الدراسة هو المنهج الوصفي التحليلي ، نظرا لطبيعة موضوع البحث وما يقتضيه من وصف للنصوص القانونية من ناحية ، واستنباط الإشكاليات والثغرات التي تتخلل تلك النصوص والبحث في الحلول والاقتراحات المناسبة .  
ويكون تقسيم الدراسة في هذا الموضوع على النحو التالي :

- المبحث الأول: إشكالية النظام القانوني لدبلوماسية المؤتمرات الدولية .
- المبحث الثاني: أنواع الحصانات والامتيازات المرتبطة بدبلوماسية المؤتمرات الدولية الحكومية .

وفيما يلي التفصيل :

#### المبحث الأول: إشكالية النظام القانوني لدبلوماسية المؤتمرات الدولية

يجب الإشارة إلى أن المؤتمرات الدولية التي تعقد في إطار المنظمات الدولية سواء تلك التي تدعو إليها هي أو تكلف إحدى الدول الأعضاء فيها بتنظيمها ودعوة الدول إليها تعتبر ثابتة من حيث النظام القانوني الذي يحكمها ويحكم المركز القانوني لممثلي الدول الممثلة فيها، ويرجع الأمر في ذلك إلى نصوص اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية لعام 1975، لكن الغريب في الأمر والملفت للنظر أن دبلوماسية المؤتمرات الدولية التي تنعقد خارج إطار المنظمات الدولية وبالرغم من أنها الأقدم من حيث الممارسة ( قبل 1648) وبالرغم من أنها السبب والوسيلة التي أثمرت ظاهرة التنظيم الدولي وأثمرت ترسانة من النصوص الدولية التي نظمت العلاقات الدبلوماسية (اتفاقية 1961) والعلاقات القنصلية (اتفاقية 1963)

والبعثات الخاصة (اتفاقية 1969) وتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي (اتفاقية فيينا لعام 1975)، بالرغم من كل هذا، فإنها لم تحظ هي ذاتها بنص يقن النظام القانوني للمؤتمرات الدولية الحكومية المستقلة وينظم امتيازات وحصانات وسائر المسائل المتعلقة بوضع الوفود الممثلة للدول المشاركة في مثل تلك المؤتمرات ووضع مقارها ونظام تمثيل دولها.

إن المتبع لكل النصوص سالفه الذكر لا يجد إحداها تشير ولو بشكل مقتضب إلى نظام التمثيل في تلك المؤتمرات أو إلى نظام الحصانات والامتيازات سواء المتعلق بالمؤتمر ككيان أو كشكل رسمي لممارسة العمل الدبلوماسي الجماعي، أو تعلق بممثلي الدول المشاركة. لقد كان تحديد مركز مبعوثي الدول في المؤتمرات الدولية الحكومية محل بحث أمام لجنة القانون الدولي للأمم المتحدة بمناسبة إعدادها لمشروع اتفاقية تتضمن القواعد التي تطبق على البعثات الخاصة، لكن رأي اللجنة استقر على دراسته ضمن موضوع العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية الحكومية، وهو الموضوع الذي عنيت به اتفاقية فيينا لسنة 1975 المذكورة أعلاه<sup>1</sup>، إلا أنه وبالرجوع إلى نص الاتفاقية، نجدها قد أهملت معالجة النظام القانوني لدبلوماسية المؤتمرات المستقلة، الأمر الذي طرح إشكالية البحث في المصادر المحتمل اعتمادها لهذا النظام.

هذا ومن المناسب أن يكون تقسيم هذا المبحث على الشكل التالي :

- **المطلب الأول:** المصادر العامة للنظام القانوني
- **المطلب الثاني:** المصادر الخاصة للنظام القانوني

وفيما يلي التفصيل :

#### **المطلب الأول: المصادر العامة للنظام القانوني**

في الواقع، كان من الأجدر أن تضم لجنة القانون الدولي أثناء دراستها للنظام القانوني للبعثات الخاصة في جدول أعمالها النظام القانوني لوفود الدول لدى المؤتمرات الدولية، لكنها أصدرت قرارها خلال دورتها عام 1963 والذي مهد لإعادة إصداره بمناسبة دراسة مشروع اتفاقية البعثات الخاصة وذلك في دورتها التاسعة عشر لسنة 1967 السابقة الذكر، حيث جاء فيه:

1- أن يقوم المقرر الخاص<sup>2</sup> بوضع مشروع نصوص على أن يتخذ كأساس لهذه النصوص ما جاء في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

2- ألا يتناول المشروع المذكور سوى البعثات الخاصة الموفدة من دولة إلى دولة أخرى

3- ألا يتعرض المشروع لممثلي الدولي في المؤتمرات الدولية لارتباط وضعهم بموضوع العلاقات بين الدول والمنظمات الحكومية، الذي يلزم دراسته منفصلاً عنه<sup>3</sup>.  
ويكون لنا أن نناقش هذه القرارات ونقترح البدائل ونوضح الكثير من اللبس وفقاً للنحو الآتي:

### الفرع الأول: العرف كأساس للنظام القانوني

يقصد بالعرف مجموعة أحكام قانونية عامة غير مدونة تنشأ نتيجة لتكرار القيام بتصرفات معينة في أحوال معينة، وثبوت الاعتقاد لدى غالبية أشخاص القانون الدولي بالقوة القانونية لهذه التصرفات<sup>4</sup>.

وطبقاً لهذا، فيلزم لوجود أية قاعدة عرفية من قواعد القانون الدولي أن يتوافر الاعتقاد لدى أشخاص القانون الدولي بضرورة إتباع التصرفات القانونية التي تنصب عليها مثل هذه القاعدة، وعلى ذلك فإن إتباع بعض الدول لمسلك معين تجاه بعض الأشخاص الدولية الأخرى على سبيل المجاملة دون الاعتقاد بضرورة إتباع هذا المسلك كقاعدة من قواعد القانون الدولي لا يشكل قاعدة عرفية من قواعد القانون الدولي<sup>5</sup>، وبالتالي يجب توافر ركنين أساسيين: الركن المادي (تكرار وتواتر التصرف القانوني)، الركن المعنوي ويتمثل في الاعتقاد بالزامية ذلك التصرف. من خلال ما تقدم ذكره، فإنه وأمام عدم وجود نصوص دولية اتفاقية عامة تحكم الوضع القانوني لممثلي الدول المشاركة في المؤتمرات الدولية المؤقتة خارج نطاق المنظمات الدولية<sup>6</sup>، يبقى أمامنا القول أن العرف الدولي يعد المصدر الأساسي للقواعد التي تحكم حصانات ومزايا ممثلي الدول في المؤتمرات الدولية، ومن ثم يثور التساؤل عن مدى تمتعهم بالحصانات والمزايا، وعن القدر الذي تتقيد الدولة المضيفة بمراعاته تجاههم من هذه الحصانات والمزايا، وهل هو نفس القدر المقرر للمبعوثين الدبلوماسيين العاديين؟ أم أنه دون ذلك على اعتبار أن مهمتهم المؤقتة والمحدودة لا تقتضي كافة الحصانات والامتيازات الدبلوماسية؟

للإجابة على هذا التساؤل، يجب أن نشير إلى أنه لا جدال في ضرورة تمتع مبعوثي الدول المشتركة في مؤتمر دولي حكومي، طوال مدة إقامتهم في الدول المضيفة من أجل شؤون المؤتمر بالحصانات والامتيازات التي تمكنهم من القيام بمهمتهم في جو من الطمأنينة والاستقلالية، وقد جرى العمل الدولي على أن يعاملوا معاملة مماثلة لتلك المقررة للمبعوثين الدبلوماسيين في الحدود التي تتطلبها مهمتهم وخصائصهم كدبلوماسيين مؤقتين، وذلك طبقاً لنظرية مصلحة الوظيفة التي تبرر الحصانات والامتيازات الدبلوماسية<sup>7</sup>، وعلى هذا الأساس فهم يتمتعون

بالحصانات والمزايا التي تمكنهم من أداء المهام الموكلة إليهم دون عائق، ومن ثم يتعين على الدولة المضيئة أن تعاملهم بصفة مؤقتة كأعضاء البعثات الدبلوماسية وذلك من حيث:

- 1- كفالة حرمتهم الشخصية وعدم تعرضهم لإجراءات القبض أو الحجز.
- 2- الحصانة الجنائية المطلقة والحصانة المدنية بالنسبة لأعمالهم الرسمية.
- 3- مراعاة حرمة الأوراق والوثائق المتعلقة بهم، وبالتالي عدم جواز حجز متاعهم الخاص أو الاستيلاء عليه وكذا متاعهم من التفتيش والإجراءات الجمركية.
- 4- حرية الاتصالات والسماح لهم باستعمال الشفرة الخاصة بهم وبتلقي وإرسال رسائل بالبريد أو الحقيبة الدبلوماسية.

- 5- إعفاؤهم من الإجراءات والقيود الخاصة بالهجرة ومن إجراءات تسجيل الأجانب.
- 6- منحهم التسهيلات النقدية التي تمنح لأعضاء البعثات الدبلوماسية.

ويلاحظ أن هذه الحصانات والامتيازات التي تمنح لمثلي الدول في المؤتمرات قاصرة على أشخاصهم ولا تمتد إلى أفراد أسرهم الذين يكونون في صحبتهم، كما أنها قاصرة على الأعمال المتصلة بمهمتهم الرسمية<sup>8</sup>، وبالتالي لا تمتد هذه الحصانات إلى ما يصدر منهم من أفعال خارج هذا النطاق، فيخضعون من أجل هذه الأفعال لولاية الدولة المضيئة شأنهم في ذلك شأن أي أجنبي موجود على إقليمها، ولذا يجب عليهم أن يتجنبوا أي فعل أو تصرف يمكن أن يؤدي إلى مواقف غير مرغوب فيها، وللسلطات المحلية إذا ما كان لديها أي مأخذ عن سلوكهم أن تتخذ في مواجهتهم ما تراه مناسباً من إجراءات، أدناها أن تعمل على أن يغادروا إقليم الدولة المضيئة أو أن تطلب ذلك من البعثة الدبلوماسية للدولة التي ينتمون إليها<sup>9</sup>.

هذا ومهما يكن من أمر، فإنه في حالة تكليف دولة مشتركة في المؤتمر أحد أعضاء بعثتها الدبلوماسية المعتمدة لدى الدولة المضيئة بتمثيلها فيه، تظل له كافة المزايا والحصانات المتصلة بصفته الأصلية، ومن ثم تغطي هذه المزايا والحصانات كل ما يتصل بمهمته الإضافية.

### الفرع الثاني: مدى صلاحية الرجوع لنظام البعثات الخاصة<sup>10</sup>

نظراً لأن فترات انعقاد بعض المؤتمرات قد تطول وقد تصل إلى شهور، فقد تضارب الفقه الدولي حول نطاق تمتع رؤساء وأعضاء الوفود بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية، فيرى البعض إمكانية سريان نص اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1969/12/08 ودخلت حيز التنفيذ في 1985/06/21، وذلك باعتبار أن مقصدها حسب المادة 01/فقرة (أ) من مصطلح "البعثات الخاصة" هي بعثة مؤقتة تمثل دولة وتوفدها

دولة أخرى برضاها لتعالج معها مسائل محددة أو لتؤدي لديها مهمة محددة، وبالرجوع لواقع الممارسة الدولية نجد أن هذه الصفات ينطبق فعلا على وفود الدول لدى المؤتمرات الدولية التي تدعو إليها دولة أو مجموعة من الدول وتنظمها دولة معينة، والتي تصبح بمفهوم الإسقاط هي الدولة المضيفة أو الداعية للمؤتمر<sup>11</sup>.

غير أن هناك قيودا تفرضها نفس الاتفاقية منها مثلا اشتراط موافقة الدولة المضيفة للبعثة الخاصة ورضائها، وإخطارها بتشكيلها مع جواز اعتراضها على حجمها أو على أحد أفرادها، ويشير واقع الممارسة الفعلية إلى أن الدولة التي تستضيف المؤتمر قد لا يكون لها دور أساسي في تنظيمه، حيث تقوم بذلك عادة مجموعة أخرى من الدول، لكن في مجال حجم الوفود المشاركة يقول البعض أن الدول المستضيفة للمؤتمر لا تحبذ العدد الكبير لأعضاء الوفود، كما تشير الممارسة الدولية إلى جملة من الحقوق تتمتع بها الدول المستضيفة لمؤتمر دولي أو الداعية إليه لاسيما في مجال إمكانية طرد عضو وفد ثبت إتيانه لأفعال تتنافى ومهمته الرسمية في المؤتمر وأدت إلى المساس بأمن وسلامة الدولة المستضيفة<sup>12</sup>.

كما يتمثل وجه الاختلاف الثاني بين البعثة الخاصة والوفود المشاركة في مؤتمر، في أن البعثة الخاصة، حسب اتفاقية عام 1969، مطالبة بإخطار ثنائي من الدولة الموفدة أو سفارتها أي أن الترتيب ثنائي في جوهره بين دولتين، بينما في المؤتمرات يكون التنظيم والترتيب في أغلب حالاته متعدد الأطراف.

ومن جهتنا نقول أن البعثات الخاصة من منطلق المفهوم الوارد في المادة الأولى من اتفاقية 1969، يمكن أن تكون أداة لتمثيل الدولة الموفدة لدى مؤتمر دولي تدعو إليه الدولة الموفدة لديها بنفس أحكام التمثيل وبنفس النصوص التي تحكم الوضع القانوني للبعثات الخاصة بالمعنى الضيق لها، وبالتالي يكون النظام القانوني الذي يحكم وفود وممثلي الدول لدى المؤتمرات الدولية والمتمثل في اتفاقية البعثات الخاصة - طبعاً في غياب نص اتفاقية مباشر - هو الأقرب من الناحية العملية وحتى القانونية على الأقل في مجال الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، ولعل هذا الرأي - والذي أميل معه - تدعمه النقاط التالية والمتعلقة بمناقشة المادة 21 من اتفاقية البعثات الخاصة تحت عنوان (مركز رئيس الدولة وذوي الرتب العالية).

1- تعقد غالبية المؤتمرات الدولية المعاصرة على مستوى القمة أو على مستوى وزاري، وهنا تنص الفقرة الأولى من المادة 21 من اتفاقية البعثات الخاصة على ما يلي: "1- يتمتع رئيس الدولة الموفدة في الدولة المستقبلة أو أية دولة ثالثة، عند رئاسته بعثة خاصة، بالتسهيلات والامتيازات والحصانات المقررة في القانون الدولي كرؤساء الدول القائمين بزيارة

رسمية"، وواضح من هذا النص استناده للعرف الدولي الذي يكفل لرؤساء الدول نطاقا من الامتيازات والحصانات أوسع مما حددته الاتفاقية، ويعتبر رئيس الدولة حسب القانون الدولي الممثل المباشر لدولته و رمز سيادتها متمتعا من هذا المنطلق بكامل الحصانات والامتيازات ومنها ما يستند إلى مجرد المجاملة كالإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية، ومنها ما هو نتيجة قانونية لما يتمتع به من السيادة والسلطان الذين يقتضيان عدم خضوعه لسلطان الدولة الأجنبية التي يكون موجودا في إقليمها، ويعني ذلك عدم التعرض لشخصه وعدم خضوعه وحاشيته وأفراد أسرته المرافقين للقضاء الإقليمي سواء الجنائي أو المدني، وحرمة الدار التي يقيم فيها فلا يجوز لممثلي السلطة المحلية دخولها إلا بإذنه، وتلتزم الدولة المضيفة باتخاذ كافة إجراءات الأمن اللازمة له والرعاية والاحترام لشخصه<sup>13</sup>.

في هذا الصدد، يجوز لنا القول أن وضع رئيس الدولة كرئيس لوفد دولته في مؤتمر دولي تدعو إليه الدولة المضيفة -ومن باب أولى- بالإضافة إلى أنه يخضع للعرف الدولي وقواعد المجاملة، فإنه يخضع مباشرة لنصوص اتفاقية 1969، وهذا يدعم القول بأن اتفاقية البعثات الخاصة 1969 تعد -في نظري- أحد المصادر العامة للنظام القانوني المطبق على ممثلي الدول لدى المؤتمرات الدولية التي تدعو إليها دولة معينة.

2- نصت الفقرة الثانية من نفس المادة السابقة (21) من اتفاقية 1969 للبعثات الخاصة على ما يلي: "إذا اشترك رئيس الحكومة ووزير الخارجية وغيرهما من ذوي الرتب العالية في بعثة خاصة للدولة الموفدة، فإنهم يتمتعون في الدولة المستقبلة أو في أية دولة ثالثة بالتسهيلات والامتيازات والحصانات المقررة في القانون الدولي بالإضافة إلى ما هو ممنوح منها في هذه الاتفاقية".

لقد كفلت هذه الاتفاقية -بطريقة غير مباشرة- من خلال هذا النص ومن خلال مستوى التمثيل في غالبية المؤتمرات الدولية المعاصرة، كفلت معاملة ممثلي الدول في تلك المؤتمرات معاملة مقاربة لتلك المقررة للمبعوثين الدبلوماسيين ولكن في حدود وظيفتهم وأدائهم لمهامهم، فهي ليست مطلقة ولا تغطي أفعالهم وتصرفاتهم إلا في النطاق الخاص بنشاطهم الدولي وعملهم الرسمي، ولا تمتد إلى ما يصدر منهم من أفعال خارج هذا النطاق<sup>14</sup>.

ومن كل ما سبق، يمكننا أن نستخلص قابلية وصلاحيات البعثات الخاصة لأن تكون أداة لتمثيل الدول في المؤتمرات الدولية ويجوز على أساس ذلك تطبيق اتفاقية 1969 للبعثات الخاصة مع الأخذ في عين الاعتبار الطبيعة الخاصة للمؤتمرات الدولية وخصوصية التمثيل فيها.

### المطلب الثاني: المصادر الخاصة للنظام القانوني

يقصد بالمصادر الخاصة، تلك النصوص القانونية التي تنظم الوضع القانوني لممثلي الدول في المؤتمرات الدولية، ولكن إما أنها تطبق على مجموعة من الدول تتفق عليها دون غيرها من الدول ودون غيرها من المؤتمرات (نص دولي خاص)، وإما أنها تصدر عن سلطات الدولة المستضيفة للمؤتمر في شكل مرسوم أو قانون أو تنظيم بحسب دستور تلك الدولة، حيث يقرر تنظيم الوضع الخاص بهؤلاء الممثلين ومنحهم قدرا من التسهيلات والحصانات والامتيازات، وسوف نعالج الأمرين في الفقرتين التاليتين.

#### الفرع الأول: اتفاقية هافانا 1928 كمصدر خاص للنظام القانوني<sup>15</sup>

أبرمت اتفاقية هافانا في 1928/02/20 بين الدول الأمريكية التي أصبحت تشكل فيما بعد ما يسمى بمنظمة الدول الأمريكية، وتعد هذه الاتفاقية - في نظرنا - أقرب النصوص الدولية الخاصة التي نظمت الوضع القانوني لمثلي الدول في المؤتمرات الدولية المستقلة. فكثير من الفقهاء لم يعنوا سابقا بتحديد ذلك النظام القانوني، ورغم أن دبلوماسية المؤتمرات الدولية لها أصولها البعيدة فيما جرى عليه العمل، إلا أن اتفاقية هافانا كانت السبابة لوضع ذلك النظام القانوني وسبقت في ذلك حتى المنظمات الدولية التي كانت سببا في تقنين الكثير من مجالات العمل الدبلوماسي والقنصلي بين الدول.

لقد قسمت اتفاقية هافانا الممثلين الدبلوماسيين إلى مبعوثين عاديين أي (Envoyés Ordinaires) ومبعوثين غير عاديين (Extraordinaires) وذلك في نص المادة الثانية (02) منها<sup>16</sup>، فالمبعوثين العاديين يمثلون دولة لدى دولة أخرى أما المبعوثين العاديين فيكلفون بمهمة خاصة أو يعتمدون لتمثيل حكومة في مؤتمرات أو اجتماعات أو هيئات دولية أخرى، ثم نصت الاتفاقية في المادة التاسعة (09) على أن المبعوثين غير العاديين يتمتعون بنفس الحصانات والامتيازات المقررة للمبعوثين العاديين.

وبالتالي يتضح لنا جليا أن اتفاقية هافانا المشار إليها والمبرمة بين الدول الأمريكية قد حسمت الأمر، وجعلت كلا من أعضاء البعثات الدبلوماسية الدائمة وأعضاء الوفد الممثل للدولة لدى المؤتمرات الدولية على قدم المساواة من حيث نظامهم القانوني وخاصة ما تعلق بنظام الحصانات والامتيازات.

بقي لنا أن نشير إلى أنه لما كان مجال تطبيق اتفاقية هافانا قاصرا على الدول الأمريكية في علاقاتها فيما بينها، فإن الأحكام المتقدمة لا تنصرف إلا إلى ممثلي هذه الدول في المؤتمرات

التي تعقد في أي منها، وبذا يظل التساؤل السابق قائماً بالنسبة لممثلي الدول غير الأمريكية في أي مؤتمر دولي حكومي، وكذا بالنسبة لممثلي الدول الأمريكية ذاتها في أي مؤتمر غير أمريكي<sup>17</sup>.

### الفرع الثاني: القوانين الداخلية كمصدر خاص للنظام القانوني

كثيراً ما تلجأ الدول المستضيفة للمؤتمرات والاجتماعات الدولية المستقلة أو التي تنعقد تحت مظلة منظمة دولية بتكليف من هذه الأخيرة، إلى إصدار مرسوم أو قانون أو تنظيم ينص صراحة على الوضع القانوني لممثلي الدول لدى المؤتمر الذي ينعقد على أراضيها، وأهم ما يميز تلك المراسيم أو القوانين أنها محددة المدة، أي أن جملة الحصانات والامتيازات التي تمنح لتلك الوفود تكون مقيدة بالفترة الزمنية التي ينعقد المؤتمر خلالها، ولعل المراسيم التي تصدر عادة من حاكم كندا بخصوص الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها ممثلو الدول الأمريكية لدى مؤتمر وزراء الدفاع للدول الأمريكية خير دليل على ما نقول<sup>18</sup>، وبذا نقول أن الفراغ الذي شاب مسألة تقنين أحكام عقد المؤتمرات الدولية ونظامها القانوني، جعل الدول تبحث عن وسيلة ما لتغطية تلك المؤتمرات من الناحية القانونية والتنظيمية بنصوص داخلية خاصة.

### المبحث الثاني: أنواع الحصانات والامتيازات المرتبطة بدبلوماسية

#### المؤتمرات الدولية الحكومية

سوف نتناول في هذا المبحث عدة مطالب نحاول من خلالها إبراز أهم الحصانات والامتيازات التي قررها أو استقر عليها العرف الدولي في مواجهة ممثلي الدول لدى المؤتمرات أو الاجتماعات الدولية، وهذه المطالب تكون على النحو التالي:

- **المطلب الأول:** صيانة أمن المؤتمرات الدولية ودور دولة التنظيم
- **المطلب الثاني:** الحصانات الشخصية والقضائية لممثلي الدول المشاركة
- **المطلب الثالث:** الحصانات الخاصة بأعمال المؤتمر
- **المطلب الرابع:** الامتيازات المالية بصفة عامة

وفيما يلي التفصيل:

#### المطلب الأول: صيانة أمن المؤتمرات الدولية ودور دولة التنظيم

لقد استقر العمل الدولي في ظل الدبلوماسية متعددة الأطراف عموماً، ودبلوماسية المؤتمرات الدولية خصوصاً، على ضرورة صيانة أمن المؤتمرات الدولية، وتهيئة الظروف الملائمة لكل ما يحيط بالمؤتمر الدولي ومراحل انعقاده وأعماله، بدءاً من اختيار المكان والزمان

المناسيب، مروراً بتوفير الأجهزة الأمنية لحراسة الوفود المشاركة أثناء استقبالها في الموانئ الجوية والبحرية وحتى البرية تبعاً لتوقيت ومكان وصول كل وفد مدعو لحضور فعاليات المؤتمر، ووصولاً إلى حرص دولة الضيافة على إحاطة الأعمال والتنقلات والزيارات المبرمجة للوفود والشخصيات المشاركة في المؤتمر الدولي بالأمن والظروف الملائمة للقيام بمهامهم المحددة في جو من الطمأنينة والاستقلالية، وفي سبيل كل ذلك تقوم الدولة المستضيفة والمنظمة للمؤتمر بما يلي<sup>19</sup>:

### الفرع الأول: المبنى والمعدات والمرافق واللوازم وأماكن الإقامة

1- تهيء الحكومة المبنى اللازم، بما فيه غرف الاجتماعات، وغرف للاجتماعات غير الرسمية، وأماكن المكاتب ومناطق العمل وسائر التسهيلات ذات الصلة، وتقوم الحكومة على نفقاتها بتأثيث وتجهيز وصيانة جميع الجوانب والأماكن التابعة للمبنى والتي تعتبر -وفقاً لما جرى عليه العمل- كافية لإدارة المؤتمر على وجه فعال، كما تجهز غرف الاجتماعات بمعدات للترجمة الشفوية الفورية المتبادلة بين عدد لغات وفود الدول المشاركة، وتزود بمعدات تسجيل الصوت بذلك العدد من اللغات بالإضافة إلى التسهيلات المتعلقة بالصحافة والتلفزة والإذاعة والتصوير.

2- تتيح الحكومة داخل منطقة المؤتمر إن أمكن: مصرفاً ومكتب بريد وتسهيلات هاتفية وبرقية ومرافق مناسبة لتناول الطعام ووكالة سفريات، ومركزاً للخدمات السكرتارية لاستخدامه من طرف الوفود المشاركة في المؤتمر على أساس تجاري.

3- تتحمل الحكومة تكاليف خدمات المرافق اللازمة بما فيها الاتصالات الهاتفية المحلية لأمانة المؤتمر واتصالاتها بالتلكس أو الهاتف، عندما تكون هذه الاتصالات مصرحاً بها من قبل رئيس المكتب التنفيذي لإدارة المؤتمر أو بالنيابة عنه.

4- تتحمل الحكومة المضيافة تكاليف وتوفير أماكن إقامة الوفود بشكل كامل في الفنادق أو المنازل اللائقة بحجم ومستوى الاستقبال.

### الفرع الثاني: المرافق الطبية والنقل والحماية من جانب الشرطة

1- تتيح الحكومة داخل منطقة المؤتمر مرافق طبية كافية للإسعافات الأولية في حالات الطوارئ، وتضمن الحكومة في حالات الطوارئ الخطرة، نقل المصابين وإدخالهم المستشفى فوراً.

2- توفر الحكومة وسائل النقل المناسبة والكافية بين المطار ومنطقة المؤتمر والفنادق الرئيسية للوفود والقائمين بخدمة المؤتمر لدى وصولهم ومغادرتهم، كما توفر عدداً كافياً من

السيارات بسائقها للاستعمال الرسمي من قبل الأعضاء الرئيسيين لمكتب المؤتمر بالإضافة إلى وسائل النقل الداخلي المعدة لأغراض المؤتمر.

3- تقدم الحكومة ما قد تدعو إليه الحاجة من حماية من جانب الشرطة والأمن لضمان أعمال المؤتمر وسيرها في جو من الأمن والهدوء بمنأى عن أي تدخل، وفي الوقت الذي تكون فيه هذه الخدمات من جانب الشرطة تحت إشراف وتوجيه من جانب ضابط كبير تعيينه الحكومة، يعمل بالتنسيق مع عضو مكتب المؤتمر المكلف بأمن المؤتمر والحصانات والامتيازات الدبلوماسية لأعضاء المؤتمر.

### المطلب الثاني: الحصانات الشخصية والقضائية لمثلي

#### الدول المشاركة

لقد استقر العرف الدولي على منح ممثلي الدول لدى المؤتمرات الدولية الحكومية التي تدعو إليها دولة أو مجموعة من الدول جملة من الحصانات الشخصية والقضائية، فلا جدال في ضرورة تمتع هؤلاء الممثلين طوال مدة إقامتهم في الدولة المضييفة من أجل أعمال المؤتمر بتلك الحصانات التي تمكنهم من القيام بمهمتهم في جو من الطمأنينة والاستقلال، وقد جرى العمل الدولي على أن يعاملوا معاملة مماثلة لتلك المقررة للمبعوثين الدبلوماسيين في الحدود التي تتطلبها مهمتهم وصفتهم كدبلوماسيين مؤقتين وذلك - كما سبق لنا ذكره - طبقاً لنظرية مصلحة الوظيفة التي تبرر الحصانات والامتيازات ككل<sup>20</sup>.

#### الفرع الأول: الحصانة الشخصية (L'inviolabilité)

وتشمل الحصانة الشخصية لأعضاء الوفود المشتركة في أعمال المؤتمر الدولي حرمتهم الشخصية وسلامتهم وعدم الاعتداء عليهم، حيث لا يجوز إخضاعهم لأية صورة من صور القبض أو الاعتقال، وعلى الدولة المضييفة معاملتهم بالاحترام اللائق واتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع أي اعتداء على أشخاصهم أو حرمتهم أو كرامتهم<sup>21</sup>.

هذا ويتمتع مسكن ومحل إقامة أعضاء الوفد بذات الحصانة والحرمة التي تتمتع بها مقار البعثات في الدبلوماسية الثنائية، كما تتمتع أوراقهم ومراسلاتهم وأموالهم بنفس الحصانة والحماية.

#### الفرع الثاني: الحصانة القضائية (L'immunité Juridictionnelle)

يتمتع أعضاء وفود الدول المشاركة في مؤتمر دولي في دولة الاستقبال بالحصانة القضائية الجنائية المطلقة ضد قضاء الدولة المنظمة للمؤتمر، ويتمتعون كذلك بالحصانة المدنية ضد القضاء المدني والإداري لدولة الاستقبال في إطار أعمالهم الرسمية، وبالتالي لا يتمتعون بها

خارج أعمالهم الرسمية التابعة للمؤتمر الدولي، كما لا يجوز إلزامهم بإدلاء الشهادة، ولا يجوز اتخاذ أية إجراءات تنفيذية إزاء أحد أعضاء الوفود المشاركة في المؤتمر الدولي إلا إذا تعلق الأمر بقضية خارج الإطار الرسمي وفي صميم الأعمال الشخصية لذلك العضو، بشرط إمكان اتخاذ تلك الإجراءات ودون المساس بحرمة شخصه أو مسكنه أو مكان إقامته<sup>22</sup>.

### المطلب الثالث: الحصانات الخاصة بأعمال المؤتمر

جرى العرف الدولي أن يحاط المؤتمر بمختلف جوانبه وأشغاله بجملة من الحصانات، وإجراءات الحماية، صيانة لحرمة وسلامة المؤتمر الدولي، ويقع على دولة الاستقبال والتنظيم واجب توفير هذه الحصانات والتي أهمها:

#### الفرع الأول: حرمة المباني المعدة لأشغال المؤتمر الدولي

تعتبر حرمة المباني المعدة لأشغال المؤتمر الدولي مصونة، وتشمل هذه المباني قاعة الاجتماعات الرئيسية والرسمية وقاعات الاجتماعات غير الرسمية والأماكن والمكاتب والمساحات المعدة لأشغال المؤتمر<sup>23</sup>، وبالتالي لا يجوز لمأموري دولة الضيافة دخول هذه الأماكن إلا برضا المكتب القائم على تنظيم المؤتمر، ويجوز افتراض هذا الرضا في حالة حدوث طارئ داخل هذه الأماكن كالحريق أو حادث آخر يعرض السلامة العامة للمؤتمر للخطر الجسيم، وتلتزم الدولة المستقبلة باتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع اقتحام تلك المباني والأماكن أو إلحاق الضرر بها والإخلال بأمن المؤتمر أو المساس بكرامة المشاركين والعاملين في إطاره<sup>24</sup>.

#### الفرع الثاني: حرمة المحفوظات والوثائق

حيث تصان في المؤتمرات الدولية، حرمة كل الأشياء والمحفوظات والوثائق المستعملة في إدارة أشغال المؤتمر والمراسلات التي تتم خلالها، وذلك طيلة أيام انعقاد المؤتمر الدولي، وبالتالي لا يجوز لسلطات دولة الاستقبال أن تقوم بحجزها أو تفتيشها أو الاطلاع على مضمونها، وذلك للحفاظ على استقلالية المؤتمر وحساسيته خاصة إذا كان يعالج مسألة خطيرة أو أزمة حادة وإذا كان أيضا على مستوى القمة أو رؤساء الوزراء أو الحكومات.

#### الفرع الثالث: حرية الانتقال والاتصال

تكفل دولة الاستقبال للمؤتمر الدولي الذي يعقد على أراضيها لأعضاء وفود الدول المشاركة حرية الانتقال داخل إقليمها بالقدر اللازم لهم لمباشرة وظائفهم المرتبطة بأشغال المؤتمر الدولي الرسمية، وذلك مع عدم الإخلال بقوانينها وأنظمتها المتعلقة بالمناطق المحظورة أو المنظم دخولها لأسباب تتصل بالأمن الوطني لتلك الدولة<sup>25</sup>.

كما تكون حرية الاتصال لهؤلاء الأعضاء مكفولة ومصونة طالما ارتبط ذلك الاتصال بالأعمال الرسمية الضرورية لأشغال المؤتمر الدولي، وبالتالي يسمح لأعضاء الوفود المشاركة في المؤتمر الدولي باستعمال جميع الوسائل المناسبة بما في ذلك الحقائق الدبلوماسية واستعمال الشفرة والرموز الخاصة بهم، كما تتمتع مراسلات الوفد الرسمية بالحرمة اللازمة<sup>26</sup>.

#### المطلب الرابع: الامتيازات المالية بصفة عامة

تشمل الامتيازات المالية التي يتمتع بها أعضاء وفود الدول المشاركة في مؤتمر دولي ما يلي:

01- تعفي الدولة المستقبلة للمؤتمر الدولي ممثلي الدول فيه من جميع الخدمات الشخصية، ومن جميع الخدمات العامة أيا كان نوعا، ومن التكاليف العسكرية كالاستيلاء والتبرع والإيواء للأغراض العسكرية<sup>27</sup>.

02- هذا وتجزئ الدولة المستقبلة للمؤتمر الدولي وفي حدود القوانين والأنظمة التي قد تسنها، دخول المواد الآتية وتعفيها من جميع الرسوم الجمركية والضرائب والتكاليف المتصلة بها غير تكاليف التخزين والنقل والخدمات المماثلة:

أ- المواد المعدة للاستعمال الرسمي لإدارة شؤون المؤتمر الدولي

ب- المواد المعدة للاستعمال الرسمي للوفد المشارك

ج- المواد المعدة للاستعمال الشخصي لممثلي الدول المشاركة والهيئات والشخصيات المدعوة لحضور فعاليات المؤتمر الدولي

03- وتعفى الأمتعة الشخصية لأعضاء الوفد من التفتيش، ما لم توجد أسباب جدية تدعو إلى افتراض احتوائها على مواد لا تشملها الإعفاءات السابق ذكرها، أو مواد يكون استيرادها أو تصديرها محضورا بالقانون أو خاضعا لأنظمة الحجر الصحي في دولة الاستقبال، ولا يجوز إجراء التفتيش في مثل هذه الحالات إلا بحضور الشخص المعني أو من يمثله بتفويض<sup>28</sup>.

ونشير في النهاية إلى أن كل الحصانات والمزايا السابق ذكرها في هذا المطلب، يتمتع بها أعضاء الوفود الممثلة للدول الموفدة لها في أشغال المؤتمر الدولي فيما يخص أعمالهم الرسمية فقط، ولا تمتد إلى ما يقومون به من أعمال شخصية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن العرف الدولي يمنح لهم تلك الحصانات والامتيازات وهي قاصرة على أشخاصهم ولا تمتد إلى أفراد أسرهم، ثم أنها تنتهي باختتام أشغال المؤتمر الدولي وتستمر إلى غاية المغادرة الفعلية لأعضاء الوفد، إلا أنه في حالة تكليف دولة مشتركة في المؤتمر أحد أعضاء بعثتها

الدبلوماسية المعتمدة لدى الدولة المضيفة بتمثيلها فيه تظل له كافة الحصانات والامتيازات المتصلة بصفته الأصلية، ومن ثم تغطي هذه الحصانات والامتيازات كل ما يتصل بمهمته الإضافية<sup>29</sup>.

### الخاتمة:

وفي خاتمة هذه الورقة البحثية المتضمنة دراسة خصوصية الحصانات والامتيازات المقررة للمؤتمرات والاجتماعات الدولية التي تدعو إليها دولة أو أكثر خارج إطار المنظمات الدولية بما يعرف بالدبلوماسية متعددة الأطراف المؤقتة، يمكننا استخلاص أن هذا النظام كان الأسبق من حيث الممارسة الرسمية للدبلوماسية الجماعية، حيث أنه نشأ وتطور قبل ظهور فكرة التنظيم الدولي، بل كان هو الوسيلة والسبب الذي أدى إلى ظهور دبلوماسية المنظمات الدولية، حيث أن الشيء الوحيد الذي طرأ على المؤتمر ليتحول إلى منظمة دولية هو الجهاز الإداري للدائم الذي يسهر على إدارة شؤون المؤتمر الدولي بشكل مستقر ودائم (ما يسمى بالأمانة العامة).

وبالرغم من أنه بقي مستمرا من حيث الممارسة كنمط دبلوماسي جماعي مؤقت إلى يومنا هذا، بل إنه أضحي الشكل الأكثر شيوعا في وقتنا الحالي، بالرغم من كل ما تقدم، بقي هذا النظام بدون تقنين على عكس الأنماط أو الأنظمة الدبلوماسية الأخرى، فها هي العلاقات الدبلوماسية الثنائية منظمة بموجب اتفاقية 1961 للعلاقات الدبلوماسية، والعلاقات القنصلية بموجب اتفاقية 1963 للعلاقات القنصلية، والبعثات الخاصة بموجب اتفاقية 1969 وعلاقات الدول بالمنظمات الدولية بموجب اتفاقية 1975 الخاصة بتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الصبغة العالمية، وهذا في الحقيقة جعلنا أمام مفارقة عجيبة، بحيث أن نظام المؤتمر الدولي هو الذي ساهم في تطوير وتقنين مبادئ القانون الدولي وقواعد الأنظمة الدبلوماسية ووضع الدعائم الأولى لفكرة التعاون الدولي الدائم والتنظيم الدولي، وفي المقابل لم يستطع -إن صح التعبير- أن يضع لنفسه نصا دوليا ينظمه وينظم قواعد السلوك الدبلوماسي التي تتم في إطاره وقواعد التمثيل فيه ونظام الحصانات والامتيازات المقررة في إطاره، وبقي إلى يومنا هذا مكتفيا بالقواعد العرفية، التي لم تعد تكتفي في الواقع للتصدي لكل ما قد ينشأ في المؤتمرات والاجتماعات الدولية من إشكاليات أو اختلافات قانونية من شأنها أن تحيد بالمؤتمر أو الاجتماع عن الهدف الذي انعقد من أجله.

هذا وإذا كان لنا أن نرصد أسباب هذه المفارقة، فإنه يمكن القول أن أسبابها إما أن تكون مقصودة أو غير مقصودة، فالقول بأنها مقصودة، هذا يدفعنا إلى ملاحظة أن هناك نية

مبينة لإبقاء أحكامها عرفية، واتجاه العمل الدولي إلى استبعادها تماما، والعمل في إطار المنظمات الدولية، لحرمان الدول بطريقة غير مباشرة من إمكانية الدعوة لعقد مؤتمر أو تنظيمه، بحجة عدم التشويش على المنظمات الدولية التي أخذت بزمام الأمور في معالجة القضايا والأزمات ذات الطابع الجماعي، وإشراك كل الدول في عملية التعاون الجماعي والتنظيم الدولي العام للتصدي لتلك القضايا بدل إعطاء فرصة لخلق ما يمكن أن يطلق عليه جيوب الدبلوماسية الجماعية المؤقتة.

لكن مع ذلك تبقى تلك المؤتمرات الدولية النمط الأبرز والأقوى، وهو الذي يقود إلى القول—وهو الذي أؤمن به- بأن عدم تقنين نظام دبلوماسية المؤتمرات والاجتماعات الدولية ليس مقصودا، والدليل على ذلك هو أن موضوع المؤتمرات الدولية كان مطروحا أمام لجنة القانون الدولي بعد الفراغ من مناقشة مشروع اتفاقية قيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، وطرح قضية الدبلوماسية الخاصة (La Diplomatie Ad-Hoc)، حيث كلف الأستاذ "ساند ستروم" بتقديم تقرير خاص بالموضوع، لكن وبعد مناقشة لجنة القانون الدولي للموضوع في دورتها الـ 12 عام 1960، ارتأت فصل موضوع البعثات الخاصة (الذي تم تقنينه فيما بعد ضمن اتفاقية 1969) على موضوع دبلوماسية المؤتمرات والاجتماعات الدولية، حيث قالت أنه موضوع مستقل ويتطلب الأمر دراسته منفصلا.

لكن وإلى يومنا هذا لم يخرج هذا الموضوع إلى النور، ولم تتم في اعتقادي—وهذا بعد بحث طويل في وثائق لجنة القانون الدولي- إلى حد الساعة مناقشته على طاولة اللجنة، والذي دفعني في الأخير إلى اقتراح ضرورة إصدار نص اتفاقي دولي يتضمن النظام القانوني لدبلوماسية المؤتمرات والاجتماعات الدولية التي تعقد خارج إطار المنظمات الدولية، حيث يتضمن هذا النص آليات وكيفية عقد المؤتمر واقتراح موضوعه والدعوة إليه، وكذا قواعد افتتاح وإدارة شؤون المؤتمر وجدول أعماله، وآليات التصويت فيه وإصدار القرارات والتوصيات المتمخضة عنه، بالإضافة إلى نظام الحصانات والامتيازات التي تقرر لصالح المؤتمر وسلامته كإطار للدبلوماسية الجماعية ذات الطابع المؤقت، مع بيان ما يمنح لأعضاء الوفود الممثلة لدولها لدى المؤتمر من حصانات وامتيازات وما يقع على عاتقهم من واجبات والتزامات حماية لأمن وسلامة واستقرار الدولة الداعية أو المنظمة للمؤتمر أو الاجتماع الدولي.

## الهوامش:

- 1 راجع لمزيد من التفاصيل كلا من :  
- تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمالها في دورتها التاسعة عشر التي عقدت بين 8 ماي و 14 جويلية سنة 1967 (A/CN.4/1967.2, P2-3)  
- علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي (دراسة للنظم الدبلوماسية والقنصلية وما يتصل بها) ، منشأة المعارف، طبعة ثانية، الإسكندرية 1967 ، ص ص 413-414  
- مصطفى سيد عبد الرحمان، تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الصبغة العالمية، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق، جامعة القاهرة 1984، ص 493 (إشارة في الهامش)  
2 لقد عينت لجنة القانون الدولي عام 1963 اليوغسلافي (ميلان بارتوس) مقرا خاصا لها.  
3 فادي الملاح، سلطان الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية"، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1993 ، ص 491 .  
4 حامد سلطان، د.عبد الله العريان، أصول القانون الدولي العام"، القاهرة، 1953، ص 31 .  
5 من الفقهاء من يرى أن الركن المادي فقط هو الأساس في الاعتراف بوجود العرف على أساس صعوبة التعرف على الركن المعنوي، راجع في هذا : Mac Gibbon, I.C, customary international law and acquiscence, B.Y.B.I.L, 1957, vol33 p115.  
6 نستثني اتفاقية هافانا 1928 التي سنأتي للحديث عنها باعتبارها مصدرا خاصا وليس مصدرا عاما، لأن آثار القانونية لتلك الاتفاقية إنما تنصرف إلى الدول الأمريكية فحسب.  
7 راجع تفصيلات أكثر في النظريات المبررة لنظام الحصانات والامتيازات كلا من:  
- عبد العزيز سرحان، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ، مطبعة جامعة عن شمس القاهرة 1974 ، ص 170 وما بعدها .  
- فادي الملاح، المرجع السابق، ص 19 وما بعدها  
- عبد العزيز سرحان ، تقنين أحكام القانون الدولي ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، عين شمس، القاهرة، المجلد 15، العدد 02، 1973، ص 170  
- سعيد بن سلمان العبري ، العلاقات الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق ، دار النهضة العربية، القاهرة، ب.ت.ط ، ص 187 .  
- أحمد أبو الوفا ، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية (علما وعملا) ، دار النهضة العربية، القاهرة 2003 ، ص 288 .  
8 أنظر في هذا : JEAN SERRES, manuel pratique de protocole , s.d.e , s.m.e , p 309.  
voir aussi : Mentell Ogdon, Juridical bases of diplomatic immunity , washington, 1936, P176  
9 علي صادق أبو هيف، "القانون الدبلوماسي"، مرجع سابق، ص 420.  
وأنظر أيضا ، فادي الملاح، مرجع سابق، ص 485 .  
10 أحمد محمود جمعة، الدبلوماسية في عصر العولمة ، دار النهضة العربية، طبعة 02، القاهرة 2006 ، ص ص 516-519 .  
11 راجع اتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969 الملحق بالرسالة، نص المادة 01/فقرة (أ).  
12 ويقول هنا سيرس JEAN SERRES :  
« la pratique ne distingue pas au point de vue des immunités les membres des délégations de ceux des missions diplomatiques, mais les administrations publiques n'aiment pas, en général, les délégations trop nombreuse qui peuvent, par leur présence au leurs contacts, provoquer des commentaires dans le public au dans la presse. D'autre part, les immunités accordées aux membres des délégations ne peuvent les couvrir que dans le cadre très étroit de leurs activités internationales, ils doivent danc éviter toute action qui serait de nature à les entrainer dans des

situations difficiles, les autorités locales ne sont pas sans défense à leur égard et ont toujours le droit, si leur conduite répréhensible, de les faire renvoyer en le demandant à la mission diplomatique dont ils relèvent ».

- voir : JEAN SERRES, op-cit, p 311.

13 أحمد محمود جمعة، مرجع سابق، ص 518 ، وأنظر أكثر تفاصيل في الحماية القانونية لرؤساء الدول - شادية إبراهيم، " الحماية القانونية الدولية لرؤساء الدول"، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة 2007، ص 51-84 وأنظر أيضا:

- LEIGH.MONROE, « the president above customary international law », A.J.I.L, Vol 86, N01,

1992, pp 100-122.

14 أحمد محمود جمعة، مرجع سابق، ص 519 .

15 راجع تفصيلا في الموضوع كلا من:

- علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص 418 .

- فادي الملاح، مرجع سابق، ص 482

16 راجع محتوى اتفاقية هافانا 1928 المبرمة بتاريخ 1928/02/20 بين الدول الأمريكية.

17 علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص 419 .

18 مثال ذلك مرسوم رئاسي صادر عن حاكم كندا بخصوص حصانات وامتيازات ممثلي الدول في مؤتمر الدول الأمريكية لوزراء الدفاع . راجع النموذج منشور في الملحق الثالث بأطروحتنا للدكتوراه : مقيش محمد ، النظام القانوني للدبلوماسية متعددة الأطراف ، أطروحة دكتوراه بكلية الحقوق جامعة الجزائر 1 ، 2013 .

19 غازي حسن صباري، الدبلوماسية المعاصرة (دراسة قانونية) ، دار الثقافة للنشر والتوزيع والدار العلمية الدولية، 2002 ، ص 445 وما بعدها، نشر هنا إلى أن ما جاء في هذا المرجع، كان بمناسبة الحديث عن الاتفاق النموذجي الذي يعقد بين الأمم المتحدة ودولة من الدول بشأن ترتيبات عقد مؤتمر معين، وهو بنفس الشكل الذي استقر عليه العرف الدولي في المؤتمرات العادية التي تدعو إليها الدول.

20 فادي الملاح، المرجع السابق، ص 484

21 تشير إلى أنه إذا كان رئيس الوفد رئيسا للدولة أو مستوى المؤتمر هو مؤتمر قمة، فإنه يتمتع بالحصانة الشخصية المطلقة، سواء تعلق الأمر بأعماله الرسمية في إطار المؤتمر أو بأعماله الشخصية خارج أعمال المؤتمر، وذلك باعتبار الممثل الأول لدولته ورمز سيادتها واستقلالها، وتشمل هذه الحصانة كافة أفراد أسرته المرافقين له، ويعامل المعاملة المماثلة في الزيارة الرسمية.

22 راجع بالمقارنة نص المادة 31 من اتفاقية 1969 للبعثات الخاصة، وأنظر تفصيلات أكثر في مجال الحصانة القضائية ونطاق تطبيقها في : - سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، طبعة 01، عمان 2005 ، ص 312 وما بعدها.

23 تشمل كذلك أماكن إقامة الوفود والمشاركين في المؤتمر الدولي أي الفنادق والمنازل والشقق التي تهيئها الدولة المضييفة وعلى نفقتها.

24 راجع بالمقارنة نص المادة 32 من اتفاقية 1969 للبعثات الخاصة

25 راجع بالمقارنة نص المادة 27 من اتفاقية 1969 .

26 راجع بالمقارنة نص المادة 28 من اتفاقية 1969 .

27 راجع بالمقارنة نص المادة 34 من اتفاقية 1969 .

28 راجع بالمقارنة نص المادة 35 من اتفاقية 1969 .

29 علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 371-375

- Voir aussi : Philippe Cahier, le droit diplomatique contemporain , libraire Droz, Genève 1964 , P401-403